الدراسة الرابعة:

# التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله نادر محمد العصيمي[1]


## Abstract

This study examines administrative enforcement disputes under the provisions of the Enforcement Law before the Board of Grievances. This aspect, specifically addressed by the new law, is of particular importance as it has distinctive rules that set it apart from ordinary enforcement disputes, due to the unique nature of administrative enforcement, where the administration itself is a party. The research explores the jurisdiction of the administrative enforcement judge, both ratione materiae and ratione loci, investigates the underlying causes of administrative enforcement disputes, and analyzes their impact on requests for suspension of enforcement.

The study emphasizes that administrative enforcement disputes constitute a substantive legal action brought before the enforcement judge at the administrative enforcement court, with the purpose of suspending enforcement either temporarily or permanently. Nevertheless, such disputes are not the sole means of halting


[1] أستاذ القانون الإداري المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة شقراء.

enforcement, which necessitated a clarification of the procedural framework governing the filing of administrative enforcement disputes before the competent court. This ensures the safeguards of due process, given that an enforcement dispute constitutes an independent judicial proceeding, and highlights the significant procedural role played by the nature of such disputes.

Furthermore, the study addresses the statutory rules relating to suspension of enforcement, whether through the suspension of statutory time limits or by the creditor's abandonment of enforcement proceedings.

The research concludes with an analytical evaluation of the main practical challenges encountered in the application of these procedures, and it offers a set of recommendations intended to enhance the efficiency of administrative enforcement while ensuring a balanced relationship between the rights of individuals and the powers of administrative authorities.

**Keywords:** Administrative enforcement, Board of Grievances, Enforcement judge, Enforceable instrument, Enforcement procedures, Administrative authorities, Suspension of enforcement.

## الملخص

يركز هذا البحث على دراسة منازعات التنفيذ الإداري، وفق أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهي جزئية مهمة راعاها النظام الجديد، لها أحكامها الخاصة، تفترق بها عن منازعات التنفيذ العادي، لما لها من خصوصية، وخاصة ان الإدارة طرفاً فيها، ويكون ذلك بدراسة اختصاص قاضي التنفيذ الإداري، من حيث ولايته النوعية والمكانية، والبحث في سبب منازعات التنفيذ الإداري، والأثر الذي ينتج عن منازعات التنفيذ الإداري على طلبات وقف التنفيذ.

وعليه، فأن ماهية منازعات التنفيذ الإداري بكونها دعوى موضوعية، ترفع لقاضي التنفيذ في محكمة التنفيذ الإداري، بهدف توقف التنفيذ مؤقتا أو نهائياً، وليست هي السبب الوحيد الذي يستهدف إيقاف التنفيذ، مما أستدعى تبيان إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الإداري، لدى المحكمة المختصة، بما يحقق ضمانات التقاضي بكون منازعة التنفيذ خصومة قضائية، وما لطبيعة منازعات التنفيذ الإداري من دور كبير في تلك الإجراءات.

كما تطرق البحث إلى الأحكام النظامية المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء من خلال وقف المهل النظامية، أو من خلال ترك طالب التنفيذ للإجراءات.

وتُختتم الدراسة بتقديم رؤية تحليلية لأهم الإشكالات العملية في تطبيق هذه الإجراءات، والتوصية ببعض المقترحات التي من شأنها تعزيز فاعلية التنفيذ الإداري وضمان التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الجهات الإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ الإداري، ديوان المظالم، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، إجراءات التنفيذ، الجهات الإدارية، وقف التنفيذ.

## المقدمة

تختلف منازعة التنفيذ العادية عن منازعة التنفيذ الإدارية من ناحيتين، تتعلق الأولى بالقانون الواجب التطبيق، والثانية بالمحكمة المختصة، فلم تكن منازعة التنفيذ الإداري معروفة في النظام القانوني السعودي قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الذي أعطى صلاحية تنفيذ الاحكام الإدارية لمحكمة مختصة لها صلاحيات متعددة، يسعى من له مصلحة بالحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بأسرع وقت ممكن، إلا أنه قد تحدث ظروف معينة توقف تلك الإجراءات، لوجود أسباب جدية حالت دون التنفيذ[1]، كعارض من عوارضه، أو لعدم صحة شروط تلك الإجراءات، ما تستوجب عقد منازعة تنفيذ.

ومنازعات التنفيذ لها طبيعة خاصة تفترق بها عن غيرها من المنازعات، فلو ادعى المنفذ ضده أنه تم الوفاء بالدين، فان طلبه هذا لا يرقى إلى وصفه بمنازعة تنفيذ، لإنه أفصح عن عمل قام به لا يجوز أن ينفذ عليه أمام محل منتهي، إنما ادعاء المنفذ ضده ببطلان إجراء

[1] نظام التنفيذ السعودي المادة الأولى

الحجز على أمواله الموفي بها، فهنا نصبح أمام منازعة تنفيذ، وعليه فإن منازعة التنفيذ يجب أن تمس الإجراء سلباً أو إيجاباً، كما أن قاضي التنفيذ في دعوى منازعة التنفيذ هو قاضي ملاءمة وليس قاضي مشروعية، وإن كان لا يتحرك في دعوى منازعة التنفيذ إلا بناء على طلب.

كما أن منازعات التنفيذ تفترق عن طلبات التنفيذ من جوانب عده تتلخص في الاتي:

1- إن سبب منازعات التنفيذ الإداري، يختلف عن سبب وقف التنفيذ، كونه متعلق بسلامة شروط التنفيذ، أما سبب وقف التنفيذ، إنما لظروف طارئة كانت تعيق التنفيذ في حينه.

2- إن أثر منازعات التنفيذ الاداري هو نفس أثر طلبات وقف التنفيذ.

3- إن منازعات التنفيذ الاداري تشكل دعوى موضوعية لها شروطها الخاصة والعامة، بينما طلب وقف التنفيذ فهو قرار يستند إلى نصوص نظامية.

4- إن قرارات وقف التنفيذ المستندة على طلب وقف التنفيذ نهائية، أما قرارات قاضي التنفيذ المستندة على منازعات التنفيذ الاداري فلا تعتبر نهائية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في التفريق بين منازعة التنفيذ الاداري، وما يتشابه معها من طلبات توقف التنفيذ الاداري، لا ترقى إلى وصفها بمنازعة التنفيذ الاداري، ومحاولة التفريق بينهما بالنسبة للأثر المترتب على كلاً منهما.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من حداثة موضوعها الذي لم يكن معروفاً في المنازعات القضائية الادارية، وخاصة أن تنفيذ الأحكام الإدارية كان متروكاً للإدارة، ولم يُنّظَم قضائياً، إلا بعد سن نظام التنفيذ الإداري أمام ديوان المظالم الذي أنشأ بدوره محكمة تنفيذ إداري على غرار محكمة التنفيذ المختصة بتنفيذ الاحكام العادية، ما جعل من منازعات التنفيذ الإداري أثراً حقيقياً لتلك الدعاوى التي تختص بها محكمة التنفيذ الاداري.

وتتلخص **أهداف الدراسة** في الآتي:

1- تقديم دراسة مستقلة ومتكاملة حول منازعات التنفيذ الإداري.

2- التفريق بين منازعات التنفيذ الإداري وما يتشابه معها من إجراءات توقف التنفيذ.

3- بيان أهمية إجراءات منازعات التنفيذ الإداري.

وقد واجهت الدراسة **صعوبات** تتمثل في التالي:

1- يعتبر موضوع التنفيذ الإداري قضائياً من المواضيع الحديثة فلا توجد حالة مشابهة في جميع دول العالم تنفذ الاحكام الإدارية قضائياً، وهو ما حال دون مقارنة الدراسة بنماذج مشابهة.

2- أن نظام تنفيذ الاحكام الإدارية تم إقراره حديثاً وقد نص على أن تكون أولوية قيد طلبات التنفيذ خلال التسعين يوماً الأولى من نفاذ النظام للسندات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من اكتساب الحكم الصفة النهائية أو تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى، مما جدول أعمال المحكمة في تنفيذ تلك الاحكام بأثر رجعي، وحال دون نشرها حتى كتابة هذه الدراسة[1].

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص النظامية والتنظيمية ذات الصلة بمنازعات التنفيذ الاداري، بهدف بناء تصور قانوني متكامل حول موضوع البحث.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الأول: تعريف مناعات التنفيذ الإداري

المطلب الثاني: خصائص مناعات التنفيذ الإداري

المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الإداري

المبحث الثاني: طبيعة منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الأول: شروط منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الثالث: أثار منازعات التنفيذ الإداري

الخاتمة

---

[1] جاء في قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم (1444/12/سادس عشر) والتاريخ: 1444/12/16هـ في الفقرتين الثانية منه ما نصه (تكون أولوية قيد طلبات التنفيذ خلال التسعين يوماً الأولى من نفاذ النظام للسندات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من اكتساب الحكم الصفة النهائية أو تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى)

## المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ الإداري

لم يعرف النظام القانوني في المملكة العربية السعودي منازعات التنفيذ الاداري، بهذه الخاصية، حيث كان النظام القانوني السعودي ينظم منازعات التنفيذ، وفق أحكام نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ، ولم يكن هذا النظام يطبق على الجهات الإدارية، حيث نصت المادة الثانية منه، على أنه لا يطبق على الجهات الإدارية[1]، وكان التنفيذ الإداري يخضع لحسن نية الجهات الإدارية، المحكوم عليها، ومدى تعاونها في هذا الجانب، ولم يكن هناك نظام خاص بالتنفيذ الإداري، ورغم صدور عدد من الإجراءات والقرارات، التي كانت تحفز الجهات الإدارية لتنفيذ السندات التنفيذية، التي تكون جهة الإدارة طرفاً سلبياً، إلا أنه كانت تواجه الطرف صاحب الشأن صعوبة في تنفيذ سنده التنفيذي، حتى صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ، الذي جعل للتنفيذ الإداري ومنازعاته قواعد ملزمة.

وعليه سنناقش في المطلب الأول تعريف منازعات التنفيذ الاداري، وفي المطلب الثاني الشروط اللازمة لمنازعات التنفيذ الإداري، ومن ثم نتعرف على إجراءات رفع دعوى منازعة التنفيذ الاداري في مطلب ثالث.

### ▪ المطلب الأول: تعريف منازعات التنفيذ الاداري

المنازعة في اللغة هي المخاصمة والغلبة بالحجة[2]، وفي الاصطلاح هي قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حقٍّ قبل غيره، أو دفعه عن نفسه[3]، والمنازعة في القانون هي حالة قانونية تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء[4]، والتنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، وهناك فرق بين

---

[1] نص المادة الثانية من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ " عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والاشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية مالم ينص هذا النظام على خلاف ذلك".

[2] لسان العرب، ابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت، ص 12 وما بعدها

[3] تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الهيثمي، 285/10، ترشيح المستفيدين، للسقاف، ص408.

[4] الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط1442،1هـ ص 13.

نفاذ الحكم وتنفيذه، فالنفاذ مرتبط بصحة السند، أما التنفيذ فهو عمل بمقتضى هذا السند وتطبيقه على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس فان القانونيين ينظرون للتنفيذ بما يتوافق مع الالتزام، او بما يقبله الدائن، من خلال إجراءات تقوم بها السلطة المختصة، وتحت اشراف القضاء، بموجب سند تنفيذي[1].

وهناك تعريفات متعددة لمنازعة التنفيذ، نورد منها على سبيل المثال التالي:

1- هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وليست جزءً من خصومة التنفيذ أو مرحلة التنفيذ منه، وترمي إلى الحصول على حكم معين[2].

2- هي ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلباً، أو إيجاباً كادعاء بطلان التنفيذ، أو صحته، أو طلب وقفه، أو الحد منه، أو الاستمرار فيه[3].

والملاحظ في تلك التعريفات، أنها تخلط بين منازعة التنفيذ كدعوى تنشأ بسبب التنفيذ وتكون عارضاً من عوارضه، وشروطه وصحته، وبين طلب وقف التنفيذ الذي ينشأ لوجود ظروفاً معينة تطلبت وقف التنفيذ.

وفي النظام السعودي تعريفان لمنازعة التنفيذ أحدهم في نظام التنفيذ والأخر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهما تعريفان يحملان نفس العناصر، إلا أن تعريف نظام التنفيذ يخلط بين عناصر التنفيذ وشروط صحته، بينما تعريف نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم يخلط بين عناصر التنفيذ وطلبات وقف التنفيذ، وهو ما سوف نناقشه بالتفصيل.

**أولا: تعريف منازعة التنفيذ وفق نظام التنفيذ**

جاء في المادة الأولى من نظام التنفيذ إن منازعة التنفيذ هي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

وهذا التعريف منتقد من ناحيتين:

---

[1] محمد حامد فهمي: تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص3.

[2] فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1987م، ص 605.

[3] فهمي وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974م، ص 327.

1- انه خلط بين عناصر منازعات التنفيذ وشروط رفعها، فمنازعة التنفيذ لا شك أنها تتعلق بسبب التنفيذ وصحة الإجراءات التي تمت خلال مرحلة التنفيذ أو كانت بسببه.

2- إن من شروط رفع دعوى التنفيذ أن تكون بناء على طلب أطراف التنفيذ، أو ممن له مصلحة من الغير، ولا يعتبر ذلك جزء من عناصر تعريف منازعة التنفيذ، لإنه قد تنشأ منازعة تنفيذ دون تدخل من أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

**ثانياً: تعريف منازعة التنفيذ وفق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم**

ذكرت الفقرة السادسة من المادة الأولى بإن منازعة التنفيذ، دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة اجراءاته، وهذا التعريف ايضاً منتقد من ناحية ان ليس كل إجراء معيب يرتب منازعة تنفيذ، وخاصة ان المشرع فرق بين التنفيذ ضد الجهات الإدارية، والتنفيذ لصالح تلك الجهات، كما أن المشرع أعطى القضاء اختصاصات ليس معروفة في قضاء التنفيذ، بسبب طبيعة التنفيذ الإداري، تتعلق بإنذار الجهة الإدارية خلال مدد معينة للتنفيذ، كما أن المشرع أعطى دائرة التنفيذ صلاحية إصدار أوامر للجهات الإدارية تتعلق بالتدابير اللازمة للتنفيذ، كما أن المشرع أعطى الجهة الإدارية عندما تكون هي الطرف السلبي، ان تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية التنفيذ، كما أن للدائرة صلاحية وقف تلك المدد، لمدة أو مدد معينة لا تتجاوز ستة أشهر، هذه الإجراءات قد تصدر بشكل معيب، مما يترتب معه النظر في إمكانية مخاصمتها تحت ما يسمى بمنازعة التنفيذ، وخاصة أن قرارات محكمة التنفيذ في مثل هذه الحالة تعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها، فكيف تنشا في مثل هذه الحالة منازعة تنفيذ اذا ما علمنا ان تلك القرارات نهائية.

كما أن قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ قاضي ملائمة بينما هو في بعض حالات إجراءات وقف التنفيذ قاضي مشروعية، وخاصة فيما يتعلق بطلبات الوقف الاتفاقية.

مما يجعل التعريف منتقد إذا شمل سلامة إجراءات التنفيذ.

وإذا كان لنا ان ندلي بدلونا في تعريف منازعات التنفيذ الإداري، فإننا نرى أنها دعوى متعلقة بسلامة شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.

## ▪ المطلب الثاني: خصائص منازعات التنفيذ الاداري

تعتبر منازعات التنفيذ الإداري، دعوى ترفع لقاضي التنفيذ بهدف توقف التنفيذ مؤقتا أو نهائياً، وليست هي السبب الوحيد الذي يستهدف إيقاف التنفيذ، بل هناك بعض الطلبات التي يتقدم بها صاحب الشأن من أطراف المنازعة بهدف وقف التنفيذ، لا سباب تتعلق بظروف مصاحبة للتنفيذ، لا تسمى منازعة تنفيذ إداري، لأنها لا تطعن في سلامة وصحة شروط التنفيذ، إنما محل منازعة التنفيذ هو صحة شروط التنفيذ، مما يجعل لمنازعة التنفيذ طبيعة خاصة تختلف عن غيرها، نوجزها في التالي:

1- إن منازعة التنفيذ عبارة عن واقعة قانونية مست صحة شروط التنفيذ، فلا تتضمن اعتراضاً، على الحكم محل المنازعة، أو طعناً في المحكمة التي أصدرت الحكم، بل إن منازعة التنفيذ تنحصر في سلامة شروط التنفيذ.

2- إن منازعة التنفيذ عبارة عن عقبات واقعية تكونت بسبب التنفيذ، فهي خصومة حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، تتعلق بإشكالات مست صحة شروط التنفيذ، فهي ليست وقائع مادية صادفها قاضي التنفيذ بسب ظروف معينة لم تكن بسبب التنفيذ، مما يصعب التنفيذ في ظل وجودها.

3- يجوز لمحكمة التنفيذ بناء على طلب أصحاب الشأن إيقاف مهل التنفيذ، انما هي وقائع قانونية تكونت بسب التنفيذ نفسه.

4- إن مناعة التنفيذ الإداري هي عارض من عوارض التنفيذ، فهي عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر، حول الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة شروط التنفيذ، حدثت بعد تكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه.

5- إن منازعة التنفيذ الإداري فرع من المنازعات الموضوعية، فاذا حكمت المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعي المعروض أمامها بنقض السند التنفيذي، الذي كان التنفيذ بسببه، فإن منازعة التنفيذ الإداري تسقط بسقوطه، كونها تابع للأصل، وإذا سقط الأصل سقط التابع[1].

[1] الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

6- إن منازعة التنفيذ الإداري، لا توقف التنفيذ، بل قد يستمر التنفيذ بالتزامن مع وجود منازعة التنفيذ.

## ▪ المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الاداري

تطرق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (25) _ سبق الإشارة اليها_ إلى ألية رفع الدعوى، وبين أنها ترفع بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، دون أن يحدد تلك الإجراءات، ولكون محكمة التنفيذ أمام ديوان المظالم تعنى بالتنفيذ الإداري ولها نظام تنفيذ خاص بها فإنها تدخل ضمن محاكم ديوان المظالم، وتخضع فيما لم يرد فيه نص إلى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولذا جاء النص في المادة (36) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم حاسماً، في تحديد الاختصاص في الحالات المسكوت عنها، حيث ذكرت المادة " فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام_ بما لا يتعارض مع طبيعتها_ أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويجب على الدائرة عند النظر في منازعات التنفيذ مراعاة الاتي:

1- تحقيق ضمانات التقاضي بكون منازعة التنفيذ خصومة قضائية.
2- التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص.
3- تحقيق الضمانات المتعلقة بحق الدفاع، وتحقيق المواجهة بين الخصوم.
4- تسبيب الدائرة للأحكام الصادر في منازعات التنفيذ الإداري.

**أولاً: الإجراءات التي يجب على قاضي التنفيذ مراعاتها**

1- أن تنظر منازعة التنفيذ الإداري على وجه السرعة.
2- تخضع منازعة التنفيذ لأحكام الدعاوى المستعجلة.
3- تعقد الدائرة جلسة أو أكثر خلال الأسبوع الواحد للنظر في دعاوى منازعات التنفيذ الإداري.
4- تطبق على الطلبات الوقتية بوقف التنفيذ، أو الاستمرار فيه، الأحكام المنظمة للطلبات العاجلة، المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولائحته التنفيذية.

5– لقاضي التنفيذ تعليق الفصل في الطلب الوقتي، على تقديم كفيل غارم، أو كفالة مصرفية، أو نقدية، أو عينية، بمقدار مبلغ السند، أو بما يوازي التعويض[1].

ويتبين من الأحكام السابقة المتعلقة بإجراءات رفع دعوى منازعة التنفيذ الإداري، أن النظام فرق بين منازعات التنفيذ الإداري الموضوعية، ومنازعات التنفيذ الإداري الوقتية، فقد أعطى النظام محكمة التنفيذ سلطة استثنائية، عند نظرها الطلب الوقتي، بما تتفق مع طبيعة الطلب نفسه، تتلخص في تعليق الفصل في الطلب الوقتي، على تقديم كفيل غارم أو كفالة معينة بما يوازي التعويض، وذلك لضمان الأطراف المتنازعة، ولمنع إساءة الطلبات الوقتية.

أما منازعات التنفيذ الإداري الموضوعية، فتنظر على وجه السرعة وللمحكمة أن تعقد جلسة أو أكثر خلال الأسبوع الواحد، تخصص لنظر منازعات التنفيذ الإداري.

## المبحث الثاني: طبيعة منازعات التنفيذ الإداري

منازعات التنفيذ، هي مجموعة من الإجراءات، تتعلق بإجراءات التنفيذ أو تهدف إلى اقتضاء حق معين، سواء بمنعه، أو استمراره أو بطلانه بالقوة الجبرية، وهذه المنازعة لها أطراف، وسبب، ومحل، وهي بذلك تعتبر عملاً قانونياً، وتختلف عن التنفيذ نفسه الذي هو عملاً مادياً، ولا تعبر جزاءً من اجراءات التنفيذ أو مرحلة من مراحلها، كون اجراءات التنفيذ تهدف إلى الحصول على الحق جبراً، بعكس منازعة التنفيذ الإداري التي تهدف الى الحصول على حكم بمضمون معين، أو إجراءً تحفظياً لوقت معين، وكذلك تختلف منازعات التنفيذ الإداري، عن الخصومات العادية، فاطراف الخصومة في منازعة التنفيذ الإداري، الدائن والمدين أو المنفذ له والمنفذ ضده، تتوسط بينهم جهة مختصة بالتنفيذ، لا تتحرك هذه الجهة إلا بناء على طلب من طالب التنفيذ، وإن جاز التعبير بتلك الجهة الدولة لان الوظيفة القضائية أحد وظائف الدولة[2]، فالتنفيذ لا ينشأ عن رابط واحد، بل عدد من الروابط، ينظمها مركزاً قانونياً واحداً.

---

[1] راجع في ذلك نص المادة (1/26) و (2/26) (3/26) و (4/26) والمادة (36) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

[2] الدكتور السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الطبعة الثامنة، 1442هـ–2020، ص22.

ولأنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل يتطلب تدخل الدولة وخاصة أن طبيعة التنفيذ جبرية، فقد تدخل المشرع السعودي بتحديد الاختصاص في هذا المجال، التي تكون الإدارة طرفاً فيه، عن طريق سن سلطة قضائية صاحبة الاختصاص الأصيل، وتجلى في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ.

## ▪ المطلب الأول: شروط منازعات التنفيذ الاداري

لا تختلف شروط منازعة التنفيذ عن الشروط المطلوبة في المنازعات العادية، كون منازعة التنفيذ دعوى مثل أي دعوى أخرى، يشترط فيها المصلحة والصفة والأهلية، ولكون منازعات التنفيذ لها طبيعة خاصة تفترق بها عن غيرها من المنازعات، فإن لها شروطاً خاصة، تتعلق بالاستعجال والإجراء الوقتي، وضرورة أن تكون إجراءات التنفيذ قد بدأت.

### أولاً: الشروط العامة

#### أ- المصلحة:

ذكرت المادة (الثالثة) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه، "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، كما ذكرت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه "تُرفع منازعة التنفيذ_ من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم_ بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة....[1]).

والملاحظ هنا، أن نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة منه، اشترط في المصلحة أن تكون قائمة ومشروعة، بينما لم يذكر ذلك في المادة الخامسة والعشرون من نظام التنفيذ، واكتفى فقط بوجود مصلحة، ولا أعتقد أن عدم ذكرها كمصلحة قائمة يغير في الأمر شيئاً، حيث يكاد يجمع الفقه والقضاء على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة، وخاصة ان المصلحة

[1] نص المادة (25) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ (ترفع منازعة التنفيذ من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات السند المتنازع في تنفيذه، وملخصاً عنه، وأسباب المنازعة، وطلبات مقدمها).

هي مناط الدعوى[1]، إلا أن ذلك لا يلغي حق من له مصلحة محتملة، في جلب نفع أو دفع ضرر، وخاصة أن دعوى منازعات التنفيذ الاداري مقيدة بأجل قصير، قد تنقضي المدة قبل أن تصبح تلك المصلحة المحتملة قائمة، وخاصة إذا كان الضرر الذي قد يلحق من له مصلحة محتملة مُحدق، أو أنه لا يمكن تداركه بعد التنفيذ، وهو ما يجعل من المصلحة المحتملة قائمة ومقبولة[2].

والمصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة، كما تعرف اصطلاحاً بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته قضائياً[3]، والعبرة في توافر المصلحة هو بحقيقة الحال، لا بما يدعيه أطراف الخصومة.

**ب- الصفة:**

هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء[4]، وقد عرفها أخرون بانها إمكانية رفع الدعوى قانونا والمثول أمام القضاء[5]، وتختلف الصفة حسب طبيعة الشخص القانوني، فهي تتمثل في الشخص الطبيعي، في كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً، أو وصياً، أما الشخص الاعتباري فتتمثل في كونه صاحب اختصاص في التعبير عن إرادة ذلك الشخص الاعتباري، ولكون الصفة تتعلق بدعوى منازعات التنفيذ الإداري، فإن الإدارة لا بد أن تكون طرفاً في المنازعة، ما يجعل للصفة تعريف يتناسب مع طبيعة تلك الدعوى، فنقول أن الصفة هي السلطة التي تثبت لصاحب الشأن وتمكنه من رفع الدعوى.

---

(1) راجع في ذلك حكم محكمة التمييز 1995/4/24ن الطعن 93/76 تجاري، مج 92-96، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 973، بند4، تمييز جلسة 92/10/19، الطعن رقم 10م90 عمالي، مج 92-96 القسم الثالث، المجلد الثاني ص 825، بند42.

(2) المستشار محمد سعد أبو الحمد، الإجراءات العملية لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1438هـ، 2017م ص 82.

(3) حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بجامعة الكويت في كلية الحقوق بتاريخ 2001/4/8م نشرت في مجلة الحقوق العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون رمضان 1422هـ ديسمبر 2001.

(4) عبداللطيف عبدالحميد ماضي، شرط الصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016، ص 77.

(5) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص79.

وبالرجوع إلى طبيعة دعوى منازعات التنفيذ، فأننا نرى أن الصفة تختلط بالمصلحة، وخاصة أن دعوى المنازعات التنفيذية، تهدف إلى تصحيح شروط التنفيذ التي لحقها عيب، بإزالة كل أثر قانوني لشروط التنفيذ المعيبة.

كما أن المشرع السعودي سواء في نظام المرافعات الشرعية أو في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لم يشر إلى شرط الصفة، مثلما فعل مع شرط المصلحة، ما يعني أن هناك اندماجاً بين الصفة والمصلحة، وخاصة أن المشرع السعودي ذكر في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية المشار اليها أعلاه، (لصاحبه)، ما يعني اندماج الصفة مع المصلحة.

**ج- الأهلية:**

تعرف الأهلية لغة بانها الصلاحية والجدارة والكفاية، أما اصطلاحاً فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]، وقد أختلف فقهاء القانون والشريعة، حول شرط الأهلية، فمنهم من يرى أنها ليست شرطاً من شروط قبول المنازعة، ومنهم من يرى عكس ذلك[2]، والأهلية نوعان، هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

1- أهلية الوجوب: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

2- أهلية الأداء: وهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات بنفسه.

ولكون الشخص الاعتباري ليس له بذاته إرادة، فانه يتمتع مجازاً بأهلية الأداء في الحدود المرسومة له نظاماً، فلا بد أن تتحقق أهلية الاداء فيمن يمثله، وتنصرف الآثار المترتبة على الدعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها، بواسطة ممثلين لها إلى ذمتها المالية، سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً.

وعليه فإن الأهلية إذا كانت متعلقة بدعوى منازعة التنفيذ ومرفوعة من الإدارة، فانه لابد من توافر شرط الأهلية بنوعيها، ونعني بذلك أهلية الأداء وأهلية الوجوب، أما إذا كانت دعوى

---

[1] الدكتور محمد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م، ص319.

[2] سعيد بن عبدالله بن يعروف النقبي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الاعمال، 2021، ص 109/80.

منازعة التنفيذ، مرفوعة من شخص طبيعي، وخاصة أن هدفها تحقيق نفع خاص لصاحب الشأن، فان الأهلية المطلوبة هي أهلية وجوب لقبول الدعوى.

ولم يتطرق نظام التنفيذ ولا نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لهذا الشرط، ما يجعل تطبيق القواعد العامة هو الأصل، والتي تؤكد على انه إذا لم يتوفر في المدعي أهلية التقاضي أو رغب عن مباشرة الدعوى بنفسه، فانه بالإمكان ان يتم التقاضي بواسطة من يمثله تمثيلاً نظامياً[1].

**ثانياً: الشروط الخاصة**

**أ- ألا تتضمن منازعة التنفيذ الإداري اعتراضا على الحكم المتنازع في تنفيذه:**

نصت المادة (86) من نظام الاثبات على "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي، حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بذات الحجية من تلقاء نفسها[2]".

ولكون منازعة التنفيذ ذو طابع وقتي، أي أنها لا تكون إلا وقت التنفيذ ولسبب يتعلق بسلامة شروط التنفيذ، فإنها لا تمس الحق ولا الحكم الأصلي، والحكمة في ذلك تعود إلى استقرار المراكز القانونية، حيث إن قبول المنازعة، يتعارض مع حجية الأمر المقضي فيه، وهو ما ذكرته المادة (1/27) حيث نصت على أنه " لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه".

**ب- ألا تستند منازعة التنفيذ على وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة:**

نصت المادة (2/27) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه " لا يجوز أن تستند المنازعة إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، إلا إذا كانت مرفوعة ممن لا يعد الحكم حجة عليه" فلا يجوز أن تستند منازعة التنفيذ إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، بشرط أن لا يكون من رفع المنازعة شخص من خارج أشخاص الدعوى الاصلية

---

[1] فهد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربي، القاهرة، ص76.

[2] نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

التي صدر بسببها الحكم الأصلي، لإنها لو رفعت من شخص ليس له علاقة بالحكم، فإن الحكم لا يعتبر حجة عليه، ولا يجوز أن يحتج عليه بحجية الأمر المقضي فيه.

فلو أدعى المنفذ ضده بسداد المبلغ قبل صدور الحكم الأصلي، فلا يلتفت لطلبه هذا، لإنه بسبب وقائع جرت أو كان لها بالأحرى أن تجري على وقائع الحكم محل المنازعة، أما لو نازع الحائز للعقار المحجوز عليه، في صحة إجراءات الحجز، مدعياً ملكية العقار، قبلت منازعته، حتى لو استندت على وقائع سابقة، كل ما في الأمر ينظر قاضي التنفيذ في صفته هل هو من أطراف المنازعة السابقة التي صدر بسببها الحكم محل المنازعة، فإذا ثبت له عكس ذلك قبل انعقاد منازعة تنفيذ، حتى لو كانت الوقائع سابقة للحكم محل المنازعة.

## ▪ المطلب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ الاداري

تختلف أنواع منازعات التنفيذ الإداري، فتقسم إلى منازعات وقتية ومنازعات موضوعية، ويقصد بالمنازعات الوقتية، الحكم بإجراء تحفظي، حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة، وتسمى بإشكالات التنفيذ، ويختص بنظرها قاضي التنفيذ، أما المنازعات الموضوعية فتعني، بالمنازعة التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، كالحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، ويختص بها قاضي الموضوع، والمشرع السعودي لم يأخذ بهذا التقسيم، لوجود محكمة مختصة بالتنفيذ في جميع الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وهو ما أكدته المادة الثالثة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ولتي نصت على " تُنشأ بقرار من المجلس محكمة أو أكثر _ بحسب الحاجة– تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعات تنفيذه، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكوّن كل منها من قاضٍ واحد"، وبناءً على هذا النص، وخاصة أنه جعل من محكمة التنفيذ جهة مختصة بنظر جميع منازعات التنفيذ، سواءً الوقتية والموضوعية، فان التقسيم المناسب لمنازعات التنفيذ، هو تقسيمها استناداً إلى سببها، وخاصة أن هذا التقسيم، لا يترتب عليه أي أثر قانوني، سوى وضع معيار محدد للتقسيم[1].

[1] الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن الشيرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق ص29.

وعليه، سنقسم منازعات التنفيذ الى:

**اولاً: المنازعات الناشئة بسبب السند التنفيذي**

ذكرت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السندات التنفيذية المشمولة بأحكام هذا النظام[1]، ويتبين من نص المادة عدة خصائص في السند التنفيذي.

أ- ان هذه السندات التنفيذية يجب أن تكون مكتوبة.

ب- أن هذه السندات التنفيذية ذكرت على سبيل الحصر.

كما أنه يترتب على حصر السندات التنفيذية النتائج التالية: –

1- يقتصر تحديد السندات التنفيذية من عدمها على النص النظامي.

2- إن تحديد هذه السندات بنص قانوني يجعلها من النظام العام، فلا يجوز القياس عليها مهما كان ذلك القياس.

3- لا يجوز للأفراد الاتفاق على سندات تنفيذية خارج ما حدده النظام.

وتقسم السندات التنفيذية إلى قسمين:

أ- سندات تنفيذية قضائية

ب- سندات تنفيذية غير قضائية

ويشترط في هذه السندات ما يشترطه النظام في شكل السند ومظهره الخارجي، مثل كون الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية، والعقود والمحررات مختومة وموقعة ومكتوبة على ورق رسمي، وأن يكون حكم المحكمين مذيلاً بأمر التنفيذ، وتسمى تلك بالشروط الشكلية، الواجب توفرها في السند التنفيذي.

---

[1] نصت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) على ( لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

1- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادر من محاكم الديوان.

2- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

3- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

4- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

5- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

أما الشروط الموضوعية، هي تلك التي تتعلق بالحق محل السند، لا بالسند نفسه، بغض النظر عن نوع السند، إنما محلها الحق المطلوب أداؤه، ويشترط في هذا الحق شرطان هما:

1- أن يكون الحق محدد المقدار.

2- أن يكون الحق حال الأداء.

وأغلب منازعات التنفيذ الإداري تكون في السندات التنفيذية غير القضائية، وخاصة أن السندات التنفيذية القضائية، قدم مرت بمراحل من الفحص والتمحيص، أكثر ضمانة لسلامتها.

**ثانياً: المنازعات الناشئة بسبب أطراف التنفيذ**

يختلف أشخاص التنفيذ عن أطراف التنفيذ، حيث يعتبر قاضي التنفيذ من أشخاص التنفيذ، إلا أنه ليس من أطراف التنفيذ، وكذلك الغير فلا يعتبر من أطراف التنفيذ، لأنه إذا تدخل في إجراءات التنفيذ، فهو إما يكون طالباً أو مطلوباً، فهو ضمن أطراف التنفيذ، وليس منهم.

وعليه، فان أطراف التنفيذ هم طالب التنفيذ، والمطالب بالتنفيذ، ويشترط في أطراف التنفيذ في منازعات التنفيذ الإداري أن تكون الإدارة أحد الأطراف.

**أ- طالب التنفيذ:**

هو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً لصالحه، سواء كان السند التنفيذي من السندات التنفيذية القضائية، أو من السندات التنفيذية غير القضائية، وقد يكون طالب التنفيذ هو المدعي في دعوى منازعة التنفيذ، أو يكون المدعى عليه.

ومنازعات التنفيذ التي قد يثيرها طالب التنفيذ تتلخص في الاتي:

1- الاعتراض على وقف تنفيذ السند التنفيذي.

2- الاعتراض على رفع إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ عن المنفذ ضده، مع استمرار التنفيذ.

3- الطعن في ديون المنفذ ضده، أو بعضها، أو في دخول دائن جديد.

**ب– المنفذ ضده:**

هو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً في ذمته، او المكلف بأداء عمل معين كإلغاء قرار إداري، صدر حكماً من المحكمة الإدارية بإلغائه، أو إعادة موظف الى عمله بعدما حكمت المحكمة الإدارية بعدم صحة فصله، ويختلف مسمى المنفذ ضده بحسب محل السند التنفيذي، فاذا كان المنفذ ضده بحق مالي، سمي المدين، وإن كان المنفذ ضده أحد أطراف الكمبيالة سمي الساحب.

ومنازعات التنفيذ التي قد يثيرها المنفذ ضده تتلخص في الاتي:

1– الوفاء بكامل قيمة السند التنفيذي أو بجزء منه.

2– الاختلاف بقيمة الوفاء وطريقته وحصوله كاملا أو جزء منه أو عدمه.

3– الاختلاف بوجود عيب محل الوفاء.

4– دعوى الابراء[1].

5– دعوى الحوالة[2].

6– دعوى المقاصة[3].

7– دعوى الامهال أو التأجيل، أو التقسيط.

8– دعوى التقادم المسقط لصلاحية السند التنفيذي، ونلاحظ أن نظام التنفيذ امام ديوان المظالم حدد بعناية مدد ومهل يجب مراعاتها، وتكون مخالفة تلك المدد محلاً لرفع دعوى منازعة تنفيذ، كما أن بعض السندات التنفيذية غير قضائية، لها مدد معينة تفقد قيمتها كسند تنفيذي عند فواتها، فمدة سريان الشيك هي سبعة أشهر من تاريخ تحريره داخل المملكة

---

[1] الابراء في الفقه، هو اسقاط الشخص ماله من حق قبل شخص أخر.

[2] الحوالة في الفقه نقل الدين من ذمة الى ذمة.

[3] المقاصة في القانون: سبب قانوني من أسباب انقضاء الالتزام، اذا بمقتضاها ينقضي التزامين متقابلين مختلفين بالمقدار، ويكون ذلك عندما يصبح المدين دائنا لدائنه، إذا كان محل كل من الدينين المتقابلين ما في ذمة المدين للدائن، وما في ذمة الدائن للمدين.

أنظر في ذلك وفي مسألة الإبراء والحوالة والمقاصة كتاب الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق ص 69.

العربية السعودية، وتسعة أشهر من تاريخ تحريره خارجها، ومدة سريان الكمبيالة والسند لأمر، ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وأربع سنوات إذا كانا لدى الاطلاع.

ويشترط في أطراف التنفيذ عند اقامتهم دعوى منازعة تنفيذ إداري، تلك الشروط المطلوبة لإقامة دعوى منازعة تنفيذ من شروط عامة، وشروط خاصة، سبق ذكرها.

**ثالثاً: المنازعات الناشئة بسبب محل التنفيذ**

يختلف محل التنفيذ باختلاف السند التنفيذي، فقد يكون محل التنفيذ شيئاً مالي، وقد يكون محل التنفيذ، غير مالي، وقد يكون محل التنفيذ لصالح الجهة الإدارية، أو ضدها.

وعليه، فان إجراءات التنفيذ تختلف باختلاف محل التنفيذ، وهو ما سوف نبينه في نقطتين، الأولى تتعلق بمحل التنفيذ المالي، والثانية تتعلق بمحل التنفيذ غير المالي:

**أ- محل التنفيذ المالي:**

وهو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ، وجميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويشترط فيه الشروط التالية:

1- أن يكون محل التنفيذ حقاً مالي.

2- أن يكون محل التنفيذ معيناً بذاته.

3- أن يكون محل التنفيذ مملوكا للمدين وقت بداية التنفيذ، وكل ما دخل في ملكه اثناء التنفيذ[1].

4- أن يكون محل التنفيذ مما يمكن التصرف فيه.

5- أن يكون محل التنفيذ مما يمكن الحجز والتنفيذ عليه، وهنا ننظر محل التنفيذ هل هو من الأموال المملوكة للدولة، أو أنها غير مملوكة للدولة، فإذا كانت من الأموال المملوكة للدولة، فلا يجوز الحجز عليها، أما إذا كان المال غير مملوك للدولة، فننظر إلى طبيعة المحل، فإذا كان محل التنفيذ سكن المنفذ عليه، فلا يجوز الحجز عليه، ولقاضي التنفيذ

[1] في هذه النقطة يجب أن نفرق بين الضمان العام والضمان الخاص، فالدائن لا يستطيع تتبع المال الذي أنتقل من ملك المدين، الا إذا كان ذلك المال من ضمن الضمان الخاص.

تقدير كفايته، بشرط أن لا يكون الدار المخصص للسكنى مرهوناً للدائن، وكذلك وسيلة نقله ومن يعولهم شرعاً، والأجور والرواتب وفق الاحكام المقررة نظاماً، وما يلزم المدين لمزاولة مهنته، ومستلزمات المدين الشخصية، ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية في تحديد ذلك[1].

**ب- محل التنفيذ غير مالي:**

قد يكون محل التنفيذ إلغاء قرار إداري أو تعديله، أو إلزام الإدارة باتخاذ مسلكاً معيناً، مما يجعل من محل التنفيذ شيئاً غير مالي، وهنا تختلف إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك، وخاصة إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، حيث نص نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (20) على فرض غرامة تهديدية[2]، وفق شروطاً معينة هي:

1- أن يكون التنفيذ يتطلب قيام المنفذ ضده بالتنفيذ بنفسه.

2- عدم جدوى استعمال الوسائل الأخرى لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ، بما فيها القوة الجبرية.

**رابعاً: المنازعات الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ**

إن هدف مناعات التنفيذ الإداري هو مجابهة إجراءات التنفيذ، بما قد يؤثر على التنفيذ، سلباً أو إيجاباً، بقصد إيقاف إجراءات التنفيذ كلياً، أو جزئياً، أو إهدار ما أتخذ منها، إهداراً مؤقتاً، ما يجعل من المنازعة منازعة وقتية، أو أنها تهدف إلى بطلان الإجراء، ما يجعل من المنازعة منازعة موضوعية، وتتميز منازعات التنفيذ الإداري بسبب الإجراءات بالخصائص التالية:

---

[1] راجع في ذلك المادة (21) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ وكذلك راجع المواد (1/21) و (2/21) و (3/21) و (4/21) و (5/21) و (6/21) و (7/21) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.

[2] نصت المادة (20) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على (فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ – بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشر) بحسب الأحوال – أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ).

1- إن موضوعها ينصب على إجراءات تنفيذ السند التنفيذي وليست على ذاته.
2- إنها قد تطال إنكار القوة التنفيذية للسند، دون أن تطال حجيته.

وهذه الحالة تنصرف على المنفذ ضده عندما لا يكون طرفاً في السند التنفيذي

3- تستند على إجراءات التنفيذ وقت التنفيذ أو بعده، إذا كان لها مقتضى، دون أن تتعداها إلى غيرها.

وتتنوع منازعات التنفيذ الإداري الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ، ويمكن تلخيصها في الاتي:

1- المنازعات الناشئة بسبب حبس المنفذ ضده.
2- المنازعات الناشئة بسبب الحراسة القضائية[1].
3- المنازعة بسبب توزيع حصيلة التنفيذ.
4- المنازعة الناشئة عن الحجز التنفيذي الخاطئ.
5- المنازعات الناشئة عن عيوب ظهرت بالمبيع عن طريق المزاد العلني.
6- المنازعات الناشئة بسبب تقسيط المبلغ، أو تأجيله أو الإمهال فيه.

## ▪ المطلب الثالث: أثار منازعات التنفيذ الإداري

القاعدة أن رفع منازعة التنفيذ لا يوقف إجراءات التنفيذ، مالم تأمر بذلك الدائرة المختصة بناء على صاحب الشأن، إنما إذا صدر حكم بوقف التنفيذ، فيترتب عليه وقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به[2]، وتعتبر سلطة الدائرة في ذلك سلطة تقديرية، فلها الاستمرار في إجراءات التنفيذ، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ بالشروط التالية:

1- أن يكون وقف التنفيذ بناء على طلب من صاحب الشأن.
2- ان يرتب استمرار التنفيذ أثارا يتعذر تداركها.

ويجوز للدائرة أن تؤجل الفصل في طلب وقف التنفيذ، على تقديم كفيل غارم، أو كفالة مصرفية، أو نقدية، أو عينية، بمقدار مبلغ السند أو بما يوازي التعويض عند ثبوت موجبه.

---

[1] عرف النظام السعودي الحراسة القضائية بانها وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوي الشأن، راجع في ذلك المادة (211) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

[2] المادة (26) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

كما أن الأمر بتوقيف الإجراءات، لا يلغي ما بدأ من إجراءات أو ما صدر من قرارات وأوامر سابقة لعقد منازعة التنفيذ، ويجوز للدائرة أن تأمر بالإفراج عن المحبوسين أو السماح للممنوعين من السفر، لحين الفصل في أصل المنازعة.

ويزول طلب التنفيذ المرفوع بشأن السند التنفيذي، إذا صدر حكم نهائي في المنازعة موضوعه المنع من تنفيذ السند، فإذا مضت ستون يوماً من تاريخ زوال سبب الوقف دون أن يُطلب السير في المنازعة أو إجراءات التنفيذ، فتزول المنازعة، أو طلب التنفيذ، بحسب الاحول[1]، وإذا تبين لدائرة التنفيذ، أن تنفيذ السند أصبح متعذراً، لاي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها[2]، ويترتب على الحكم بإثبات التعذر، زوال طلب التنفيذ، وإلغاء ما تم من إجراءات بناءً عليه[3]، ولم يحصر النظام أسباب تعذر التنفيذ، ولكن حددت معيار يمكن ان يكون صالحاً للتطبيق بحسب كل حالة على حدة، وهو الاستحالة، سواء كانت الاستحالة مادية، كصدور حكم بإلغاء قرار نزع ملكية عقار تم هدمه، مما يترتب عليه استحالة إعادة العقار لمالكه، أو استحالة قانونية، كصدور حكم بإعادة موظف مفصول، تبين أنه اصبح معاقاً خلال فترة إقامته دعوى الإلغاء، أو إعادة عدد من الموظفين اللذين صدر لهم قرار إحالة للتقاعد، وهم غير مشمولين بنظام التقاعد، لعدم وجود وظائف شاغرة.

ويمكن تلخيص أثار منازعات التنفيذ على إجراءات التنفيذ فيما يلي:

1- منازعة التنفيذ لا توقف إجراءات التنفيذ.

2- تتمتع محكمة التنفيذ بسلطة وقف التنفيذ.

3- سلطة محكمة التنفيذ بوقف التنفيذ سلطة مقيدة من ناحية وتقديرية من ناحية أخرى، فهي مقيدة بعدم القيام بإجراءات وقف التنفيذ إلا بناء على طلب من صاحب الشأن، وسلطة تقديرية إذا رأت أن الاستمرار في التنفيذ، يرتب أثاراً يصعب تداركها.

---

[1] المادة (5/27) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

[2] المادة (29) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

[3] المادة (3/29) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

4- الحكم الصادر بوقف التنفيذ، يوقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بالتنفيذ.
5- لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ الإجراءات المتخذة سابقاً.
6- يجب على المحكمة أن تحدد في حكم وقف التنفيذ، ما إذا كان المنع من السفر أو التعامل سيستمر أم لا.
7- يجب على المحكمة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المحبوس، إلى حين الفصل في أصل المنازعة.
8- تعتبر جميع الإجراءات المتخذة في سياق وقف التنفيذ، إجراءات مؤقتة.

## الخاتمة

مر معنا من خلال دراسة منازعات التنفيذ، تعريفين منتقدين ذكرهما نظام التنفيذ ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، كون التعريف الذي ذكر في نظام التنفيذ، خلط بين عناصر التنفيذ، وشروط صحته، والتعريف الذي ذكر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم خلط بين طلبات دعاوى التنفيذ وطلبات وقف التنفيذ، وهو ما جعلنا نعرف منازعات التنفيذ بانها دعوى متعلقة بسلامة شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.

كما أن، منازعة التنفيذ تتعلق بالاستعجال والإجراء الوقتي، ما يجعل لها خصائص تفترق بها عن غيرها من المنازعات، استمدتها من طبيعتها، حيث تخضع إلى أحكام الدعاوى المستعجلة، وتنظر على وجه السرعة، وهو ما حرص عليه المشرع الذي الزم محكمة التنفيذ بضرورة عقد أكثر من جلسة، في الأسبوع، تخصص لنظر منازعات التنفيذ الإداري.

شروط منازعة التنفيذ الإداري العامة لها طابع خاص، يميزها عن الشروط العامة لمنازعات التنفيذ، وخاصة أن الجهة الادارية أحد أطراف منازعات التنفيذ الإداري.

لم يفرق نظام التنفيذ أمام ديون المظالم بين الدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية، لسبب يتعلق بوجود محكمة مختصة بالنظر في جميع منازعات التنفيذ، فقاضي التنفيذ، هو قاضي منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ما يجعل هذا التقسيم ليس له محل، ما جعل الدراسة تنحى إلى التقسيم المبني على سبب التنفيذ كتقسيم عملي.

وحاولت الدراسة أن تجاوب على إشكالية الدراسة المتعلقة بتحديد منازعات التنفيذ والتفريق بينها وما يشابها من إجراءات، من خلال وضع معيار ثابت يفرق بين منازعة التنفيذ الإداري، وإجراءات وقف التنفيذ، وخاصة ان منازعات التنفيذ هي دعاوى تخضع للطعن كأي دعوى قضائية، بينما قرارات وقف التنفيذ أو تأجيل المهل، إنما هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن عليها.

**النتائج:**

1- منازعات التنفيذ الإداري تتعلق بصحة وسلامة إجراءات التنفيذ.

2- لا يملك القاضي تحريك دعوى منازعة التنفيذ الإداري إلا بناء على طلب من صاحب الشأن.

3- أصبحت منازعة التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية منازعة منظمة، وذلك بصدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1434/1/27هـ.

4- لا تختلف الشروط العامة في إقامة منازعة التنفيذ الإداري، عن تلك الشروط في الدعاوى الأخرى.

5- المشرع السعودي لم يشر إلى شرط الصفة، كأحد الشروط العامة لإقامة منازعة التنفيذ الإداري، مما يؤكد انه يأخذ بأسلوب الاندماج مع شرط المصلحة.

6- لم يتطرق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لأنواع الأهلية، واكتفى فقط بالإشارة الى ضرورة أن يكون المدعي متمتع بالأهلية.

7- لم يأخذ المشرع السعودي بالتقسيم السائد لدعوى منازعات التنفيذ الإداري، الدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية، ويعود السبب في ذلك، إلى وجود محكمة تنفيذ اداري، يختص فيها قاضي التنفيذ، بالدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية.

8- منازعات التنفيذ الإداري، لا توقف إجراءات التنفيذ.

**التوصيات:**

1- إعادة صياغة تعريف منازعة التنفيذ الإداري بما يتناسب مع طبيعتها دون الخلط بين إجراءات التنفيذ وشروط صحتها.

2- تنظيم مسالة الاهلية بنوعيها، وفق نصوص نظامية في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لأهمية ذلك.

## المراجع:

**المراجع العامة:**


- تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الهيثمي، 285/10، ترشيح المستفيدين، للسقاف.
- لسان العرب، ابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت.


**المراجع المتخصصة:**


- أبو الحمد: محمد سعد، الإجراءات العملية لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1438هـ، 2017.
- البديرات: محمد بن أحمد، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م.
- الدغيثر: فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربي، القاهرة.
- الشبرمي: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط1442،1هـ.
- جمال الدين: سامي، الدعاوى الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.
- راغب: فهمي وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974م.
- فهمي: محمد حامد، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ماضي: عبداللطيف عبدالحميد، شرط الصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016.
- هيكل: السيد خليل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الطبعة الثامنة، 1442هـ-2020.
- والي: فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1987م.

**الأبحاث:**

- مجلة الحقوق العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون رمضان 1422هـ ديسمبر 2001.
- سعيد بن عبدالله بن يعروف النقبي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الاعمال، 2021.

**الأنظمة:**

- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.
- نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

**القرارات القضائية:**

- حكم محكمة التمييز 1995/4/24ن الطعن 93/76 تجاري، مج 92–96، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 973، بند4، تمييز جلسة 92/10/19، الطعن رقم 10م90 عمالي، مج 92–96 القسم الثالث، المجلد الثاني ص 825، بند42.